كتب عليكم الصيـام

بركة وأحكام

تأليف

محمد بن أحمد العماري

الداعية

بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

البريد للإكتروني

Alammary4@hotmail.com



المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان.

والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد

جاء شهر رمضان بالبركات فأكرم به من زائر هو آتي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ » رواه النسائي (١) حديث صحيح لغيره.

فشهر رمضان كله مبارك

دخوله مبارك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ).رواه البخاري(٢)و مسلم(٣)

و عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ».رواه مسلم(٤)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ« فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ».رواه مسلم(٥)

ونهاره مبارك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).رواه البخاري(٦) ومسلم(٧)

---

(١) سنن النسائي [باب فضل شهرالصيام]

(٢)صحيح البخاري [بَاب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا.]

(٣)صحيح مسلم [باب الصيام].

(٤)صحيح مسلم [باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ]

(5)صحيح مسلم [باب إهلال النبي وهديه]

(٦)صحيح البخاري [بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنْ الْإِيمَانِ].

(٧)صحيح مسلم [باب الترغيب في قيام رمضان].

وليله مبارك.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلَكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ». رواه الترمذي (١) وغيره وحسنه الألباني(٢)

و**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

ومن بركة ليله. أن من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة.

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه **قَالَ**: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ».).رواه أبو داود(٥) وصححه الألباني(٦)

ومن بركة ليله أن فيه ليلة القدر التي لا تأتي إلا فيه العمل الصالح فيها من الصلاة ،وقراءة القرآن ، وذكر الله يرجح بعمل ثلاث ، وثمانين سنة ، وزيادة.

قَالَ تَعَالَى:{إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ{1} وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ{2} لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: ١ – ٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». رواه البخاري(٧) ومسلم(٨)

وهي ليلة تأتي في العشر الأواخر من رمضان فمن قام العشركلها ضمنها

---

(1)سنن الترمذي [باب فضل شهر رمضان]
(2) الجامع الصغير وزيادته رقم761 (ج 1 / ص 77)

(3) صحيح البخاري [بَاب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ الْإِيمَانِ]

(4) صحيح مسلم[باب الترغيب في قيام رمضان]

(5)سنن أبي داود [باب في قيام شهررمضان]
(6)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم1375 (ج 1 / ص 2)

(٧)صحيح البخاري [كتاب فضل ليلة القدر بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ] .

(٨)صحيح مسلم [باب الترغيب في قيام رمضان].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(يَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).رواه البخاري(١) ومسلم(٢)

وأحرى ما تكون في الوتر من العشر الأواخر.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).رواه البخاري(٣)

و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه :أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺأُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ).رواه البخاري(٤) ومسلم(٥)

وتتنقل بين الليالي فقد جاءت مرة في ليلة إحدى وعشرين وأمرالنبي بتحريها في العشر تارة وفي الأوتار أخرى.

ومن بركته أنه مدرسة ودورة يتعلم فيها المسلم الكرم ،والبذل ، ويتخرج منه بها .

عَنْ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺأَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ).رواه البخاري(٦) ومسلم(٧)

---

(١)صحيح البخاري [بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ]

(٢)صحيح مسلم[باب فضل ليلة القدر].

(٣)صحيح البخاري [بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ]

(٤)صحيح البخاري [بَاب الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ]

(٥)صحيح مسلم [باب فضل ليلة القدر].

(٦)صحيح البخاري [بَاب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَكُونُ فِي رَمَضَانَ]

(٧)صحيح مسلم [باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺأَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ]

وصيامه مبارك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).رواه البخاري(١) ومسلم(٢)

ومن بركة صيامه. أن صيامه درع يتقي به الصائم الوقوع في المنهيات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **:**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).رواه البخاري(٥)

ومن بركة صيامه أن ثوابه بغيرحساب

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى ».رواه مسلم(٦)

ومن بركة صيامه الفرح في الدنيا والآخرة

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. ».رواه البخاري (٧)ومسلم(١)

---

(١)صحيح البخاري [بَاب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنْ الْإِيمَانِ].

(٢)صحيح مسلم [باب الترغيب في قيام رمضان].

(٣)صحيح البخاري [بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ]

(٤)صحيح مسلم [باب فضل الصيام]

(٥)صحيح البخاري [بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ]

(٦)صحيح مسلم [باب فضل الصيام]

(٧)صحيح البخاري رقم [بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ}

ومن بركة صيامه أن لأهله باباً خاصاً لدخول الجنة.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ». رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

وَ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** رضي الله عنه **:**عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:(فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ).رواه البخاري(٤)

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **:**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ :« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ». رواه البخاري(٥) ومسلم(٦)

ومن بركة صيامه تعلم التقوى.

قَالَ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة: ١٨٣]

والتقوى هي فعل الأوامر ، وترك النواهي.

فإذا فعل المسلم ما أمره الله به ، وترك ما نهاه الله عنه فقد اتقى الله والشهر كله إنما هو أوامر ، ونواهي .

---

(١)صحيح مسلم [باب فضل الصيام]

(٢)صحيح البخاري [بَاب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ].

(٣)صحيح مسلم [باب فضل الصيام]

(٤)صحيح البخاري [بَاب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ]

(٥)صحيح البخاري [باب الريان للصائمين.]

(٦)صحيح مسلم [باب من جمع الصدقة وأعمال البر].



فالمسلم أمر فيه بالصيام ، والقيام فصام ،وقام فدل ذلك على امتثاله لأمر الله وتقواه لله ، ونهي عن الطعام ، والشراب فانتهى.

فدل ذلك على امتثاله لترك نهي الله وتقواه لله فإذا داوم المسلم على فعل الأوامر ، وترك النواهي شهرا استطاع أن يصبر عنها دهرا .

ومن بركة صيامه . تعلم الصبر على الطاعة و الصبر عن المعصية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي).رواه البخاري[١]

والشهر كله إنما هو صبر على طاعة ، أو صبر عن معصية.

فالصيام، والقيام طاعتان لله وقد صبر المسلم عليهما فدل ذلك على صبره على الطاعة.

والطعام ،والشراب معصيتان لله في نهاره، وقد صبر المسلم عنهما فدل ذلك على صبره عن المعصية

فإذا داوم المسلم على الصبر على الطاعة ، وعن المعصية شهراً استطاع أن يصبر عنها دهرا وله الجنة.

ومن بركة صيامه تعلم المراقبة لله.

فالمسلم يخلو بطعامه وشرابه وزوجه فيدع ذلك من أجل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي).رواه البخاري[٢]

---

(1)صحيح البخاري [بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ]
(2)صحيح البخاري [بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ]

فالصيام ركن للأسلام.

قَالَ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} **[لبقرة: 183]**

و قَالَ تَعَالَى:{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} **[البقرة185]**

و **عَنْ ابْنِ عمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ) رواه البخاري(١) ،ومسلم(٢)

وعَنْ **طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه** رضي الله عنه **قَالَ:** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺمِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺوَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

---

(1)– صحيح البخاري [باب قول النبيﷺبني الإسلام على خمس] .

(2) – صحيح مسلم [باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام] .

(3)صحيح البخاري [بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ]

(4)صحيح البخاري [بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا }

(5)صحيح مسلم [باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ]

(6) صحيح البخاري [بَاب قَوْلِهِ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

(7)– صحيح البخاري [باب قول النبيﷺبني الإسلام على خمس] .

(8) – صحيح مسلم [باب بيان أركان الإسلام ودعائمه]

(9)صحيح البخاري [بَاب الزَّكَاةُ مِنْ الْإِسْلَامِ].

(10)صحيح مسلم [باب بيان الصلوات].

وقد فرض الصيام على ثلاث مراحل

المرحلة الأولى فرض صيام عاشوراء .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ:** صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ).رواه البخاري (١) ومسلم(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ).رواه البخاري(٣) ومسلم (٤)

المرحلة الثانية: فرض صيام رمضان على تخير القادر بين الصيام أو الإطعام.

قَالَ تَعَالَى:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[البقرة183– 184]

ففي قوله: [وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ]

وقوله: [وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ]

تخير للقادر بين الإطعام أوالصيام.

وقوله: [فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ]

أي فمن تطوع فأطعم مسكينين عن كل يوم فهو خير له من إطعام مسكين واحد فالفرض واحد والثاني نافلة

أو تطوع فصام وأطعم فأحدهما فرض والآخر نافلة والخير يشمل هذا وهذا.

المرحلة الثالثة فرض صيام رمضان على القادر.

قَالَ تَعَالَى:{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة183– 185]

---

(1)صحيح البخاري [كِتَاب الصَّوْمِ بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ]

(2)صحيح مسلم [باب صوم يوم عاشوراء]

(3)صحيح البخاري [كِتَاب الصَّوْمِ بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ]

(4)صحيح مسلم [باب صوم يوم عاشوراء]



والصيام هو الإمساك عن القول.

قَالَ تَعَالَى:{فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً} [مريم: ٢٦]

و الإمساك عن الفعل كالأكل والشرب والجماع.

قَالَ تَعَالَى:{ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ [البقرة: ١٨٧]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺقَالَ:(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهَّ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي).رواه البخاري(١)

ويدخل رمضان برؤية هلاله فإن لم ير أكمل شعبان ثلاثين يوماً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

ويخرج رمضان برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين يوماً.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**قَالَ:**قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا ».رواه مسلم(٤)

فإذا ثبت دخول رمضان برؤية هلاله أوبأكمال شعبان ثلاثين

وجب صيامه على كل مسلم بالغ عاقل قادر حاضر رأى الهلال أو بلغته رؤيته من أي بلد.

قَالَ تَعَالَى:{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة183– 185]

---

(١)صحيح البخاري [بَاب فَضْلِ الصَّوْمِ]

(٢)صحيح البخاري [بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ]

(٣)صحيح مسلم[باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ]

(٤)صحيح مسلم [باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ]

ويستحب صيام الصغير

عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).رواه البخاري(١)

وينوى صيام الشهر كاملاً بقلبه

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ **يَقُولُ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ مْرِئٍ مَا نَوَى).رواه البخاري (٢) ومسلم(٣)

ويؤكد نية الصوم لكل يوم من الليل قبل صلاة الفجر بقلبه.

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ». رواه أبو داود(٤) و النسائي(٥) صححَه الألباني(٦)

ويشترط لوجوب الصيام خمسة شروط.

الشرط الأول: لوجوب الصيام وصحته الإسلام.

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ} [آل عمران: ١٩]

و قَالَ تَعَالَى: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)رواه مسلم(٧)

الشرط الثاني لصحة الصيام النية .

---

(١)صحيح البخاري [بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ]

(٢)صحيح البخاري [بَاب النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ].

(٣) صحيح مسلم [باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية].

(٤)سنن أبي داود [باب النية في الصيام]

(٥)سنن النسائي [باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة]

(٦)صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 2331 (ج 5 / ص 475)

(7)صحيح مسلم [بَاب وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ مْرِئٍ مَا نَوَى).رواه البخاري [(١)] ومسلم[(٢)]

وتجب من الليل قبل صلاة الفجر

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ». رواه أبو داود[(٣)] وصححه الألباني[(٤)]

وفي لفظ للنسائي[(٥)] صححه الألباني[(٦)] « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ».

وتصح من النهار لمن لم يعلم بدخول الشهر و إن أكل

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ). رواه البخاري[(٧)] وكان صيام عاشوراء فرضاً حينذاك .

الشرط الثالث: لوجوب الصيام وصحته العقل.

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود[(٨)] وصححه الألباني[(٩)]

الشرط الرابع: لوجوب الصيام البلوغ.

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ ﵁ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود[(١٠)] وصححه الألباني[(١١)]

---

(١)صحيح البخاري[بَاب النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ].

(٢)صحيح مسلم [باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية].

(٣)سنن أبي داود [باب النية في الصيام]

(٤)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم914 (ج 4 / ص 25)

(٥)سنن النسائي [باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة]

(٦)صحيح وضعيف سنن النسائي رقم2331 (ج 5 / ص 475)

(٧)صحيح البخاري [بَاب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا]

(8)سنن أبي داود [بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا]

(9)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

(10)سنن أبي داود [بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ]

(11)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

ويصح صيام الصبي

عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺغَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).رواه البخاري(١) ومسلم(٢)

الشرط الخامس: لوجوب الصيام القدرة.

قَالَ تَعَالَى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[البقرة185]

وفيه سبعة أعذار تبيح للمسلم والمسلمة الفطر في نهار رمضان عمداً.

العذر الأول: السفر.

قَالَ تَعَالَى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة185]

فيجوز للمسافر الفطر والصيام فإن صام أجزاه وإن أفطر قضى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّﷺأَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).رواه البخاري(٣)رواه مسلم(٤)

و عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« هِىَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ » .رواه مسلم(٥)

---

(١)صحيح البخاري [بَاب صَوْمِ الصِّبْيَانِ]

(٢)صحيح مسلم [باب من أكل في عاشوراء]

(٣)صحيح البخاري [بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ].

(٤)صحيح مسلم [باب التَّخْيِيرِ فِى الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى السَّفَرِ]

(٥)صحيح مسلم [باب التَّخْيِيرِ فِى الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى السَّفَرِ]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **قَالَ:** (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.).رواه البخاري(١) ومسلم(٢)

والصوم في السفر أفضل لمن وجد قوة على الصيام لأن النبي صام في السفر

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه **قَالَ:** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

والفطر في السفر أفضل لمن وجد ضعفاً إذا صام لأن النبي أفطرفي السفر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه **:**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ « أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ».رواه مسلم(٥)

وأقر من وجد قوة من اصحابه على الصيام ومن جد ضعفاً على الفطر.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه **قَالَ:** كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ).رواه مسلم(٦)

العذرالثاني المرض.

---

(١)صحيح البخاري [بَاب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ]

(٢)صحيح مسلم [باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ]

(٣)صحيح البخاري [باب وذكر الحديث].

(٤)صحيح مسلم [باب التخيير في الصوم]

(٥)صحيح مسلم [باب جواز الصوم والفطر في السفر].

(٦)صحيح مسلم [باب جواز الصوم والفطر في السفر].

قَالَ تَعَالَى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[البقرة185]

والمرض نوعان

النوع الأول: مرض يرجى برؤه كالسخونة والزكام والصداع الذي لايستطيع معه المسلم الصيام فهذا يبيح الفطر ويوجب القضاء على من أفطر.

قَالَ تَعَالَى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة185]

النوع الثاني: مرض لايرجى برؤه ولايستطيع معه المسلم الصيام فهذا يسقط الصيام والقضاء ويوجب الإطعام.

قَالَ تَعَالَى:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة184]

نسخت في حق القادر وبقيت في حق العاجز كالمريض.

العذرالثالث: الكِبَرُ الذي لايستطيع معه المسلم الصيام فهذا يسقط الصيام والقضاء ويوجب الإطعام.

قَالَ تَعَالَى:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[البقرة184]

نسخت في حق القادر وبقيت في حق العاجز كالكبير.

عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).رواه البخاري[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنه **قال:** رخص للشيخ الكبير أن يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا و لا قضاء عليه).رواه الحاكم [٢]وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه . وصححه الألباني[٣]

العذرالرابع الحيض.

فيحرم على الحائض الصوم

---

[١]صحيح البخاري [بَاب قَوْلِهِ {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ }

[٢]المستدرك على الصحيحين للحاكم رقم 1607(ج 1 / ص 606)

[٣]إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم912 (ج 4 / ص 17)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)رواه البخاري(١)

ويجب عليها القضاء

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ).رواه مسلم(٢)

العذر الخامس: النفاس لأنه يسمى حيضاً.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺمُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ).رواه البخاري(٣) ومسلم(٤)

و**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** ﷺ**قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺأَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا).رواه البخاري(٥)

العذر السادس: الحمل.

فيجوز للمرأة الحامل الفطر والصيام فإن صامت سقط فرضها وإن أفطرت قضت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبيﷺ أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ).رواه أحمد (١)وصححه الألباني(٢)

---

(4)صحيح البخاري [بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ]

(٢)صحيح مسلم [باب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ]

(٣)صحيح البخاري [بَاب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا]

(٤)صحيح مسلم [باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف]

(٥)صحيح البخاري [بَاب الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.]

العذر السابع الإرضاع.

فيجوز للمرأة المرضع الفطر والصيام فإن صامت سقط فرضها وإن أفطرت قضت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ).رواه أحمد (٣) وصححه الألباني(٤)

وهناك مفسدات تفسد على المسلم صيامه إن لم يكن له عذر.

المفسد الأول: الطعام والشراب عمدا في نهار رمضان وماكان في معناه كالمغذيات والإبر المغذيه ونحوها.

قَالَ تَعَالَى: {وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ} [البقرة: ١٨٧]

ومن أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فصومه صحيح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).رواه البخاري(٥) ومسلم(٦)

ويكره للصائم كل ما يصل إلى جوفه غير الطعام والشراب عن طريق أنفه كالإستنشاق أو أذنه كالقطرة ولايفطره.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».رواه أبو داود (٧) وصححه الألباني (٨)

---

(١)مسند أحمد رقم 19047 (ج 31 / ص 392)

(٢)صحيح ابن ماجة رقم1353 (ج 1 / ص 279)

(٣)مسند أحمدرقم 19047 (ج 31 / ص 392)

(٤)صحيح ابن ماجة رقم1353 (ج 1 / ص 279)

(٥)صحيح البخاري [بَاب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا].

(٦)صحيح مسلم [باب أكل الصائم وشربه]

(٧) سنن أبي داود [باب في الإستنثار]

(٨) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 142 (1 / 2)

المفسد الثاني إخراج المني عمداً في نهار رمضان بجماع حلال أوحرام أواستمناء.

قَالَ تَعَالَى:{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ }[البقرة: ١٨٧]

فأباح الله الجماع في ليل رمضان بعد أن كان محرماً .

عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه **قَالَ:** لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ}رواه البخاري(١)

ومن جامع عامداً في نهار رمضان بدون عذر كالسفر فعليه كفارة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺإِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺفَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺحَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ).رواه البخاري(٢)

وتحرم على الصائم دواعي الجماع من النظر و الضم واللمس والتقبيل إذا كانت تحرك الشهوة ولا يملك معها نفسه. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه **قَالَ:** كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ لَا فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى

---

(1)صحيح البخاري [بَاب {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}

(٢)صحيح البخاري [بَاب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ]

بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ)رواه أحمد (١)

وتجوز دواعي الجماع كالقبلة وغيرها إذا لم تحرك الشهوة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

ومن احتلم وهو صائم فصيامه صحيح لأن النائم غير مكلف.

عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه **عَنْ النَّبِيِّ** ﷺ**قَالَ:**(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود(٤) وصححه الألباني(٥)

ويجب عليه الغسل لأن الإحتلام يوجب الغسل كالجماع

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺنَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)رواه البخاري (٦)

المفسد الثالث: التقيء عمداً في نهار رمضان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ).رواه أحمد(٧) وصححه الألباني(٨)

وتكره الحجامة وسحب الدم الكثير للصائم

---

(١) مسند أحمد رقم6739 (11 / 351)

(٢) صحيح البخاري [بَاب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ] .

(٣) صحيح مسلم[باب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ]

(2)سنن أبي داود [بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ]

(3)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

(٦)صحيح البخاري [بَاب إِذَا احْتَلَمَتْ الْمَرْأَةُ]

(٧)مسند أحمد رقم 10463(ج 16 / ص 283)

(٨)السلسلة الصحيحة رقم 923 (ج 2 / ص 593)

لقوله عام الفتح أفطرالحاجم والمحجوم .

عَنْ ثَوْبَانَﷺ**:**عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».رواه أبو داود(١)وصححه الألباني(٢)

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍﷺ **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». رواه أبو داود(٣) وصححه الألباني(٤)

الألباني(٤)

ولأحمد عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍﷺ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺزَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ (٥)

ويصح صوم من احتجم أو سحب منه دم كثير

لفعلهﷺ **عام حجة الوداع .**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .رواه البخاري (٦)

وترخيصه للصائم فيها.

عن أنس بن مالكﷺ **قال:**(أول ما كرهت الحجامة للصائم : أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺبعد في الحجامة للصائم) رواه الدار قطني (٧) وقال: عن رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

---

(١)سنن أبي داود [باب في الصائم يحتجم]

(٢)صحيح أبي داود رقم 2074 (ج 2 / ص 450)

(٣)سنن أبي داود [باب في الصائم يحتجم]

(٤)صحيح أبي داود رقم 2076(ج 2 / ص 451)

(٥)مسند أحمد رقم17112 (28 / 335)

(٦) صحيح البخاري [بَاب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ]

(٧) سنن الدارقطني [باب القبلة للصائم]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ)رواه أبوداود (١) وصححه الألباني (٢)

ويجوز الكحل للصائم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)رواه بن ماجة (٣) وصححه وصححه الألباني (٤)

ويشرع للصائم السواك في سائر اليوم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ» رواه أحمدُ(٥) وصححه الألباني(٦)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ** قال رَسَوْلُ الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوء» رواه مالك(٧) و البخاري(٨) تعليقًا.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ» رواه الخمسةُ(٩)وللتوسع راجع كتاب الإعلام بأدلة الأحكام كتاب الصيام على موقع المؤلف المؤلف وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله صحبه وسلم

---

(١) سنن أبي داود [باب في الصائم يحتجم]

(٢) صحيح أبي داود رقم 2055 (7 / 137)

(٣) سنن ابن ماجه [باب ماجاء في السواك]

(٤) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم 1678 (4 / 178)

(٥) المسند رقم23072 ج49ص228

(٦)الجامع الصغير وزيادته 6008 (ج 1 / ص 601)

(٧) موطأ مالك رقم133ج1ص199باب ما جاء في السواك

(٨) صحيح البخاري [باب سواك الرطب واليابس للصائم]

(٩) أبو داود ج1ص69والترمذي ج1ص41والنسائي ج1ص15وابن ماجة ج1ص339وأحمد ج15ص78


21